

# مبادئ توجيهية بشأن نظم ادارة السلامة والصحة المهنيين

منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهنيين ٢٠٠١

*ILO - OSH 2001*



مكتب العمل الدولي - جنيف

---

لمزيد من المعلومات عن منظمة العمل الدولية – السلامة والصحة المهنية ٢٠٠١  
الرجاء الاتصال بـ

SafeWork - ILO InFocus Programme on Safety and Health at Work and the  
Environment  
International Labour Office (ILO)  
4, route des Morillons  
CH - 1211 Geneva 22  
Switzerland  
Tel.: (+41 22) 799 6715  
Fax.: (+41 22) 799 6878  
Email: [safework@ilo.org](mailto:safework@ilo.org)

---

## منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ لتشجيع العدالة الاجتماعية وللإسهام بذلك في إقامة سلام عالمي ودائم. وهيكلها الثلاثي فريد بين وكالات منظومة الأمم المتحدة؛ ويضم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ممثلين عن الحكومات وعن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتشارك هذه الهيئات المكونة الثلاثية مشاركة نشطة في الاجتماعات الإقليمية وغيرها من الاجتماعات التي ترعاها منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر العمل الدولي - وهو منتدى عالمي تلتقي فيه سنوياً لتناقش المسائل الاجتماعية والمتصلة بالعمل.

وعلى مر السنوات، أصدرت منظمة العمل الدولية بغرض الاعتماد من جانب الدول الأعضاء، مجموعة تلقى الإقرار على نطاق واسع من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية بشأن الحرية النقابية والاستخدام والسياسة الاجتماعية وظروف العمل والضمان الاجتماعي والعلاقات الصناعية وإدارة العمل وغير ذلك من المسائل.

وتقدم منظمة العمل الدولية إرشادات مستنيرة ومساعدة تقنية للدول الأعضاء من خلال شبكة من المكاتب والفرق متعددة التخصصات في ما يزيد على ٤٠ بلداً. وتتخذ هذه المساعدة شكل المشورة في مجال حقوق العمل والعلاقات الصناعية والنهوض بالعمالة والتدريب في مجال تنمية المنشآت الصغيرة وإدارة المشاريع والإرشاد بشأن الضمان الاجتماعي والسلامة في مكان العمل وظروف العمل وجمع ونشر إحصاءات العمل وتثقيف العمال.

## مطبوعات مكتب العمل الدولي

مكتب العمل الدولي هو أمانة المنظمة وهيئة بحوثها ودار نشرها. ويصدر مكتب المطبوعات وينشر مواداً تتناول أهم الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية. وينشر كذلك دراسات سياسية عن قضايا تتناول العمل في جميع أنحاء العالم وأعمالاً مرجعية وأدلة تقنية وكتباً ودراسات قائمة على البحوث ومدونات ممارسات بشأن السلامة والصحة من إعداد الخبراء وكتيبات عن تدريب وتثقيف العمال. ويصدر كذلك مجلة العمل الدولية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وهي مجلة تنشر نتائج البحوث الأصلية وتوقعات بشأن القضايا الناشئة ومقالات نقدية عن الكتب.

ويمكنكم أن تشتروا بأمان مطبوعات مكتب العمل الدولي وغير ذلك من المصادر، مباشرة على الخط على العنوان: <http://www.ilo.org/publns> أو يمكنكم أن تطلبوا قائمة المطبوعات مجاناً بالكتابة إلى مكتب المطبوعات على العنوان:

Publications Bureau, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland; fax (41 22) 799 6938; email: [pubvente@ilo.org](mailto:pubvente@ilo.org).

مبادئ توجيهية  
بشأن نظم إدارة  
السلامة والصحة  
المهنتين

منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهنتان ٢٠٠١

*ILO - OSH 2001*



# مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنتين

منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهنتان ٢٠٠١

*ILO - OSH 2001*

مكتب العمل الدولي - جنيف

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠٠٣

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن أو ترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي بجنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

### منظمة العمل الدولية

الطبعة الأولى ٢٠٠٣

مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية. منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهنية ٢٠٠١  
(ISBN 92-2-611634-2, القاهرة ٢٠٠٣)

كما صدر في اللغة الإنجليزية:

Guidelines on occupational safety and health management systems, ILO-OSH 2001  
(جنيف ٢٠٠١, ISBN 92-2-111634-4)

وفي اللغة الفرنسية:

Principes directeurs concernant les systèmes de gestion de la sécurité et de la santé au travail, ILO-OSH 2001  
(جنيف ٢٠٠٢, ISBN 92-2-211634-8)

وفي اللغة الأسبانية:

Directrices relativas a los sistemas de gestión de la seguridad y la salud en el trabajo, ILO-OSH 2001  
(جنيف ٢٠٠٢, ISBN 92-2-311634-1)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعها هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية. لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,  
International Labour Office  
CH-1211 Geneva 22, Switzerland

ويمكن الحصول على قائمة بالمنشورات الجديدة مجاناً من العنوان المذكور أعلاه أو من خلال البريد الإلكتروني: [pubvente@ilo.org](mailto:pubvente@ilo.org)

## تهيد

تشكل حماية العمال من الاعتلال والأمراض والإصابات المرتبطة بالعمل جزءاً من الولاية التاريخية لمنظمة العمل الدولية. فالأمراض والإصابات لا تتوافق مع المهنة، كما أن الفقر لا يمكن أن يبرر الاستخفاف بسلامة وصحة العمال. إن الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية هو تشجيع المبادرات الكفيلة بتوفير فرص تتيح للنساء والرجال الحصول على عمل لائق ومنتج في إطار من الحرية والمساواة والأمان والكرامة الإنسانية. وقد لخصنا ذلك في عبارة: "العمل اللائق". فالعمل اللائق هو عمل آمن. والعمل الآمن يعتبر أيضاً عنصراً هاماً لتحقيق الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

واليوم، يفضي التقدم التكنولوجي والضغط التنافسي إلى تغيرات سريعة في ظروف العمل وأساليبه وتنظيمه. والتشريعات أساسية ولكنها غير كافية في حد ذاتها للتصدي لهذه التغيرات أو لمواكبة المخاطر والأخطار الجديدة. ويجب أن تكون المنظمات قادرة على مواجهة تحديات السلامة والصحة المهنية بشكل مستمر، وقادرة على إدماج الاستجابات الفعالة في استراتيجيات الإدارة الدينامية. ومن شأن هذه المبادئ التوجيهية بشأن نظم السلامة والصحة المهنية أن توفر الدعم لهذه الجهود.

وقد أعدت المبادئ التوجيهية على أساس نهج واسع النطاق شمل منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة الثلاثية وسائر أصحاب المصالح. واسترشدت في شكلها بمبادئ السلامة والصحة المهنية المتفق عليها دولياً، وفقاً لتعريفها في معايير العمل الدولية ذات الصلة. وبالتالي، توفر المبادئ التوجيهية أداة فريدة وفعالة لاستحداث ثقافة سلامة مستدامة داخل المنشآت وخارجها. وستعم فائدتها بذلك على العمال والمنظمات ونظم السلامة والصحة بالإضافة إلى البيئة.

وإنه ليسر منظمة العمل الدولية أن تكون رائدة هذا المسعى الذي أدى إلى وضع المبادئ التوجيهية الراهنة. وإني على ثقة من أن هذه المبادئ سوف تصبح أداة جلييلة القيمة لأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم والمؤسسات الوطنية ولجميع الذين يضطلعون بدور في ضمان جعل أماكن العمل آمنة وسليمة صحياً.

خوان سو مافيا

المدير العام





## المحتويات

v	تمهيد
ix	مقدمة
١	١- الأهداف
٣	٢- إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية
٣	١-٢ . السياسة الوطنية
٤	٢-٢ . المبادئ التوجيهية الوطنية
٤	٣-٢ . لمبادئ التوجيهية الخاصة
٥	٣- نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة
٦	السياسة العامة
٦	١-٣ . سياسة السلامة والصحة المهنية
٦	٢-٣ . مشاركة العمال
٧	التنظيم
٧	٣-٣ . المسؤولية والمساءلة
٨	٤-٣ . الكفاءة والتدريب
٩	٥-٣ . توثيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية
٩	٦-٣ . الاتصالات
١٠	التخطيط والتنفيذ
١٠	٧-٣ . استعراض أولي
١١	٨-٣ . تخطيط ووضع وتنفيذ النظام
١١	٩-٣ . أهداف السلامة والصحة المهنية
١٢	١٠-٣ . الوقاية من المخاطر
١٢	١-١٠-٣ . تدابير الوقاية والتحكم
١٢	٢-١٠-٣ . إدارة التغيير
١٢	٣-١٠-٣ . الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها
١٣	٤-١٠-٣ . المشتريات
١٣	٥-١٠-٣ . التعاقد
١٤	التقييم
١٤	١١-٣ . رصد الأداء وقياسه
	١٢-٣ . تقصي الإصابات والإعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وآثارها
١٥	على أداء السلامة والصحة المهنية
١٦	١٣-٣ . لمراجعة
١٧	١٤-٣ . استعراض الإدارة
١٨	إجراءات التحسين
١٨	١٥-٣ . إجراءات الوقاية والتصحيح
١٨	١٦-٣ . التحسين المستمر
٢١	قاموس المفردات
٢٣	ثبت المراجع
	ملحق
	قائمة بالمشاركين والمراقبين في اجتماع الخبراء المعني بالمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، جنيف، ١٩-٢٧ نيسان / أبريل ٢٠٠١
٢٧	الأشكال
٤	١- عناصر الإطار الوطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية
٥	٢- العناصر الأساسية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية



## مقدمة

تعترف الحكومات وأصحاب العمل والعمال الآن بالأثر الإيجابي لاعتماد نظم إدارة السلامة والصحة المهنية على مستوى المنظمة<sup>1</sup>، سواء من حيث الحد من الأخطار والمخاطر أو من حيث الإنتاجية. ولقد وضعت منظمة العمل الدولية هذه "المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية" وفقا للمبادئ الدولية المتفق عليها والتي حددتها هيئاتها المكونة الثلاثية. ويوفر هذا النهج الثلاثي القوة والمرونة والأساس السليم لتنمية ثقافة سلامة مستدامة داخل المنظمة. وقامت منظمة العمل الدولية بالتالي بوضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، تتجلى فيها قيم وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحماية صحة العمال وسلامتهم.

والقصد من التوصيات العملية التي تقدمها هذه المبادئ التوجيهية، أن يستخدمها جميع المسؤولين عن إدارة السلامة والصحة المهنية. وليست هذه التوصيات ملزمة قانونا وليس القصد منها أن تحل محل القوانين أو اللوائح الوطنية أو المعايير المعمول بها، كما أن تطبيقها لا يتطلب شهادات باستخدامها. وصاحب العمل مسؤول عن تنظيم السلامة والصحة المهنية ويقع عليه واجب القيام بذلك. ويعتبر تنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية نهجا مفيدا للوفاء بهذا الواجب. وقامت منظمة العمل الدولية بوضع هذه المبادئ التوجيهية كأداة عملية لمساعدة المنظمات والمؤسسات المختصة بوصفها وسيلة لتحقيق تحسن مستمر في أداء خدمات السلامة والصحة المهنية.

---

<sup>1</sup> انظر التعريف الوارد في قاموس المفردات.



## الأهداف

- ١-١ ينبغي أن تساهم هذه المبادئ التوجيهية في حماية العمال من المخاطر ومنع حدوث الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث والوفيات المرتبطة بالعمل.
- ٢-١ على المستوى الوطني، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن:
- (أ) تستخدم لإعداد إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، يحسن أن تدعمها القوانين واللوائح الوطنية؛
- (ب) تقدم الإرشاد من أجل وضع ترتيبات طوعية بغرض تقوية التقيد باللوائح والمعايير مما يفضي إلى تحسن مستمر في أداء السلامة والصحة المهنية؛
- (ج) تقدم الإرشاد فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية على الصعيد الوطني والخاص، بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية لكي تستجيب على النحو الملائم للاحتياجات الحقيقية للمنظمات، طبقاً لحجمها وطبيعة أنشطتها.
- ٣-١ على مستوى المنظمة، يقصد من المبادئ التوجيهية أن:
- (أ) تقدم الإرشاد فيما يتعلق بإدماج عناصر نظام السلامة والصحة المهنية في المنظمة كمكون من مكونات الترتيبات السياسية والإدارية؛
- (ب) تحفز كل أفراد المنظمة، ولا سيّما أصحاب العمل وملاك المنشآت والموظفون الإداريون والعمال وممثلوهم، على تطبيق المبادئ والأساليب السليمة لإدارة السلامة والصحة المهنية بهدف تحقيق التحسن المستمر لأداء خدمات السلامة والصحة المهنية.



## إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية

### ١-٢ السياسة الوطنية

- ١-١-٢ ينبغي تعيين مؤسسة أو مؤسسات مختصة، عند الاقتضاء، تكون مهمتها صياغة سياسة وطنية متماسكة وتنفيذها واستعراضها دورياً، من أجل إنشاء وتطوير نظم إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمات، على أن يتم ذلك بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ومع هيئات أخرى، عند الاقتضاء.
- ٢-١-٢ ينبغي للسياسة الوطنية لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية أن تضع مبادئ وإجراءات عامة بغرض:
- (أ) تشجيع تنفيذ وتكامل نظم إدارة السلامة والصحة المهنية كجزء من الإدارة الشاملة للمنظمة؛
- (ب) تسهيل وتحسين الترتيبات الطوعية اللازمة لتحديد أنشطة السلامة والصحة المهنية وتخطيطها وتنفيذها وتحسينها على نحو منتظم على المستوى الوطني وعلى مستوى المنظمة؛
- (ج) تشجيع مشاركة العمال وممثلهم على مستوى المنظمة؛
- (د) إجراء تحسين مستمر مع تجنب البيروقراطية والإدارة والتكاليف غير الضرورية؛
- (هـ) تشجيع ترتيبات تعاون ودعم لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية على مستوى المنظمة، بواسطة إدارات تفتيش العمل ودوائر السلامة والصحة المهنية وغيرها من الدوائر وتوجيه أنشطتها ضمن إطار متسق من أجل إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (و) تقييم فعالية السياسة والإطار الوطنيين على فترات مناسبة؛
- (ز) تقييم وتعميم فعالية نظم إدارة السلامة والصحة المهنية وتطبيقها عملياً وذلك بوسائل مناسبة؛
- (ح) ضمان تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية على المتعاقدين وعمالهم، بنفس المستوى المطبق على العمال الذين تستخدمهم المنظمة، بمن فيهم العمال المؤقتون.
- ٣-١-٢ توجيهاً لضمان تماسك السياسة الوطنية وترتيبات تنفيذها، ينبغي للمؤسسة المختصة إنشاء إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، بغرض:
- (أ) تعريف وتحديد مهام ومسئوليات كل مؤسسة من المؤسسات المدعوة إلى تنفيذ السياسة الوطنية واتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان التنسيق اللازم فيما بينها؛
- (ب) نشر وإجراء استعراض دوري للمبادئ التوجيهية الوطنية التي تتناول التطبيق الطوعي والتنفيذ المنتظم لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمات؛
- (ج) وضع معايير، عند الاقتضاء، من أجل تعيين وتحديد واجبات المؤسسات المسؤولة عن إعداد ونشر مبادئ توجيهية خاصة لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية؛



(د) ضمان توافر الإرشاد لأصحاب العمل وللعمال وممثليهم، للاستفادة من السياسة الوطنية. ٤-١-٢  
ينبغي للمؤسسة المختصة اتخاذ الترتيبات وتقديم الإرشاد السليم لإدارات تفتيش العمل، ودوائر السلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى سائر الدوائر العامة والخاصة والوكالات والمؤسسات المعنية بالسلامة والصحة المهنية، بما فيها مقدمو الرعاية الصحية، لتشجيع ومساعدة المنظمات على تنفيذ نظم السلامة والصحة المهنية.

## ٢-٢ المبادئ التوجيهية الوطنية

١-٢-٢ ينبغي للمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطبيق الطوعي والتنفيذ المنتظم لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، أن توضع بالاستناد إلى النموذج الوارد في الفصل ٣، مع مراعاة الظروف والممارسات الوطنية.

٢-٢-٢ ينبغي أن يكون هناك تناسق بين المبادئ التوجيهية لمكتب العمل الدولي والمبادئ التوجيهية الوطنية والمبادئ التوجيهية الخاصة، ومع اعتماد قدر كاف من المرونة لإتاحة التطبيق المباشر أو التطبيق الخاص على مستوى المنظمة.

## ٣-٢ المبادئ التوجيهية الخاصة


١-٣-٢ المبادئ التوجيهية الخاصة التي تعكس الأهداف الشاملة الواردة في المبادئ التوجيهية لمكتب العمل الدولي، ينبغي أن تشمل العناصر العامة للمبادئ التوجيهية الوطنية، وينبغي أن توضع بطريقة تتجلى فيها الظروف والاحتياجات الخاصة للمنظمات أو مجموعات المنظمات، مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة، ما يأتي:

(أ) حجمها (كبيرة، متوسطة، صغيرة) وبنيتها الأساسية؛

(ب) أنواع المخاطر ودرجة الأخطار.

٢-٣-٢ يوضح الشكل البياني ١ الصلات بين الإطار الوطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية وعناصره الأساسية.


الشكل ١. عناصر الإطار الوطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية



## نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة

يقع على عاتق صاحب العمل مسؤولية وواجب توفير السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك التقيد باشتراطات السلامة والصحة المهنية عملاً بالقوانين واللوائح الوطنية. وعلى صاحب العمل أن يظهر قيادة حازمة والتزاماً واضحاً بأنشطة السلامة والصحة المهنية في المنظمة، وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لإنشاء نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية. وينبغي أن يتضمن النظام العناصر الأساسية من السياسة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ والتقييم وإجراءات التحسين كما يتبين في الشكل ٢.

الشكل ٢ . العناصر الأساسية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية





## السياسة العامة

### ١-٣ سياسة السلامة والصحة المهنية

- ١-١-٣ يقوم صاحب العمل بالتشاور مع العمال وممثليهم بوضع سياسة للسلامة والصحة المهنية في شكل مكتوب، على أن تكون هذه السياسة:
- (أ) خاصة بالمنظمة وتلائم حجمها وطبيعتها وأنشطتها؛
- (ب) مختصرة ومكتوبة بوضوح ومؤرخة ولها فعالية بمجرد التوقيع عليها أو إقرارها من صاحب العمل أو من أكبر المسؤولين في المنظمة؛
- (ج) معممة على جميع الأشخاص في مكان عملهم أو يمكنهم الحصول عليها بسهولة؛
- (د) خاضعة للاستعراض للتأكد من استمرار ملاءمتها؛
- (هـ) متاحة للأطراف المعنية الخارجية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
- ٢-١-٣ ينبغي أن تتضمن سياسة السلامة والصحة المهنية، كحد أدنى، المبادئ والأهداف الرئيسية التالية التي تلتزم بها المنظمة:
- (أ) حماية سلامة وصحة كافة أفراد المنظمة عن طريق منع الإصابات والإعتلالات والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل؛
- (ب) التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والبرامج الطوعية والاتفاقات الجماعية بشأن السلامة والصحة المهنية وكافة الاشتراطات الأخرى التي تلتزم بها المنظمة؛
- (ج) ضمان استشارة العمال وممثليهم وتشجيع مشاركتهم النشطة في كافة عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (د) الاستمرار في أداء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.
- ٣-١-٣ ينبغي أن يكون نظام إدارة السلامة والصحة المهنية متمشياً أو متكاملًا مع نظم الإدارة الأخرى في المنظمة.

### ٢-٣ مشاركة العمال

- ١-٢-٣ تعتبر مشاركة العمال عنصراً أساسياً من عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة.

- ٢-٢-٣ ينبغي أن يضمن صاحب العمل استشارة العمال وممثليهم في مجال الصحة والسلامة، وإعلامهم وتدريبهم على كافة جوانب السلامة والصحة المهنية المرتبطة بعملهم، بما فيها ترتيبات الطوارئ.
- ٣-٢-٣ ينبغي أن يضع صاحب العمل ترتيبات تعطي العمال وممثليهم في مجال السلامة والصحة، الوقت والموارد للمشاركة النشطة في عمليات تنظيم وتخطيط وتنفيذ وتقييم واتخاذ إجراءات تحسين نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.
- ٤-٢-٣ ينبغي أن يضمن صاحب العمل، عند الاقتضاء، إنشاء لجنة للسلامة والصحة ويكفل فعالية عملها بالإضافة إلى الاعتراف بدور ممثلي العمال في مجال السلامة والصحة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.



## التنظيم

### ٣-٢ المسؤولية والمساءلة

- ١-٣-٣ ينبغي أن يضطلع صاحب العمل بمسؤولية شاملة عن حماية سلامة وصحة العمال، وأن يمنح الأولوية لأنشطة السلامة والصحة المهنية في المنظمة.
- ٢-٣-٣ ينبغي أن يقوم صاحب العمل وكبار المديرين بتحديد المسؤولية والمساءلة والسلطة عن وضع وتنفيذ وأداء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وعن تحقيق الأهداف ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية. وينبغي إنشاء هياكل وعمليات من شأنها أن:
- ( أ ) تضمن أن تكون السلامة والصحة المهنيان من مسؤولية الإدارة المباشرة المعروفة والمقبولة على كافة المستويات؛
- ( ب ) تحدد وتعمم على كافة أفراد المنظمة، مسؤولية ومساءلة وسلطة الأشخاص القائمين على تحديد أو تقييم أو مراقبة الأخطار والمخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية؛
- ( ج ) توفر إشرافاً فعالاً، عند الضرورة، لضمان حماية سلامة وصحة العمال؛
- ( د ) تشجع التعاون والاتصال بين أفراد المنظمة، بمن فيهم العمال وممثلوهم، بهدف تنفيذ عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة؛

- (هـ) تحقق مبادئ نظم إدارة السلامة والصحة المهنية الواردة في المبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة أو المبادئ التوجيهية الخاصة أو الطوعية التي تلتزم بها المنظمة، عند الاقتضاء؛
- (و) تضع وتنفذ سياسة واضحة للسلامة والصحة المهنية، وأهدافاً يمكن قياسها؛
- (ز) تتخذ ترتيبات فعالة لتحديد وإزالة الأخطار المرتبطة بالعمل أو التحكم بها، وتعمل على النهوض بالصحة في العمل؛
- (ح) تنشئ برامج للوقاية والنهوض بالصحة؛
- (ط) تضمن ترتيبات فعالة لمشاركة العاملين وممثليهم مشاركة تامة في تنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية؛
- (ي) توفر الموارد المناسبة بما يضمن إمكان قيام الأشخاص المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية، بمن فيهم أعضاء لجنة السلامة والصحة، بتأدية مهامهم على النحو الملائم؛
- (ك) تضمن ترتيبات فعالة لمشاركة العمال وممثليهم مشاركة تامة في لجان السلامة والصحة المهنية، إن وجدت.
- 3-3-3 ينبغي تعيين شخص أو مجموعة أشخاص من كبار المديرين، عند الاقتضاء، يناطون بالمسؤولية والمسائلة والسلطة عن:
- (أ) وضع وتنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية واستعراضه وتقييمه دورياً؛
- (ب) تقديم تقارير دورية للإدارة العليا عن أداء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (ج) تشجيع مشاركة كل أفراد المنظمة.

### ٤-٣ الكفاءة<sup>٢</sup> والتدريب

- 3-4-3 ينبغي أن يحدد صاحب العمل المتطلبات الأساسية للكفاءة في مجال السلامة والصحة المهنية، ويتخذ بالتالي ترتيبات دائمة لضمان تمتع جميع الأشخاص بالكفاءة لتنفيذ جميع جوانب السلامة والصحة المهنية، المدرجة في إطار واجباتهم ومسؤولياتهم.
- 2-4-3 ينبغي لصاحب العمل أن يحصل أو أن يتاح له الحصول على الكفاءة الكافية في مجال السلامة والصحة المهنية لتحديد الأخطار والمخاطر المرتبطة بالعمل أو إزالتها أو التحكم بها ولتنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.
- 3-4-3 بموجب الترتيبات المذكورة في الفقرة 3-4-1، ينبغي لبرامج التدريب أن:
- (أ) تشمل كافة أفراد المنظمة، عند الاقتضاء؛
- (ب) ينفذها أشخاص أكفاء؛
- (ج) تقدم تدريباً أولياً ومنتجداً فعالاً وفي حينه، على فترات مناسبة؛
- (د) تتضمن تقييماً للمشاركين من حيث مدى فهمهم واستفادتهم من التدريب؛

<sup>٢</sup> الكفاءة في مجال السلامة والصحة المهنية، تشمل التعليم والخبرة في العمل والتدريب أو مزيج من هذه الأمور.

- (هـ) تتم مراجعتها دورياً، وتشمل المراجعة لجنة السلامة والصحة، إن وجدت، وبرامج التدريب المعدلة كلما دعت الضرورة لضمان ملاءمتها وفعاليتها؛
- (و) يتم توثيقها، عند الاقتضاء، ووفقاً لحجم وطبيعة نشاط المنظمة.
- ٤-٤-٣ ينبغي تقديم التدريب لجميع المشاركين بلا مقابل، وينبغي أن يتم ذلك خلال ساعات العمل، إن أمكن.

### ٥-٣ توثيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

- ١-٥-٣ وفقاً لحجم وطبيعة نشاط المنظمة، ينبغي إنشاء وتطبيق آلية لتوثيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، ويمكن للتوثيق أن يغطي ما يأتي:
- (أ) سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية للمنظمة؛
- (ب) الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المحددة لإدارة السلامة والصحة المهنية لتنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (ج) أهم الأخطار/ المخاطر في مجال السلامة والصحة المهنية، الناشئة عن أنشطة المنظمة، وترتيبات منعها والسيطرة عليها؛
- (د) الترتيبات أو الإجراءات أو التعليمات أو أي وثائق أخرى مستخدمة في إطار نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.
- ٢-٥-٣ ينبغي لوثائق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية أن تكون:
- (أ) مكتوبة بوضوح ومقدمة بطريقة يفهما الذين يستخدمونها؛
- (ب) مراجعة دورياً، ومنقحة بدقة كلما استدعى الأمر ذلك، ومنشورة ويمكن أن يحصل عليها بسرعة جميع أفراد المنظمة المعنيين أو المتأثرين بها.
- ٣-٥-٣ ينبغي وضع وإدارة وحفظ سجلات محلية للسلامة والصحة المهنية، وينبغي أن يكون من الممكن تحديد هذه السجلات واقتفاء أثرها وينبغي تحديد الفترة الزمنية للاحتفاظ بها.
- ٤-٥-٣ ينبغي أن يكون للعمال الحق في الاطلاع على السجلات المتعلقة ببيئة عملهم وصحتهم، مع احترام السرية.
- ٥-٥-٣ يمكن لسجلات السلامة والصحة المهنية أن تحتوي على الآتي:
- (أ) سجلات عن تنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (ب) سجلات الإصابات والإعتلالات والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل؛
- (ج) سجلات عن القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية؛
- (د) سجلات عن حالات تعرض العمال ومراقبة بيئة العمل وصحة العمال؛
- (هـ) نتائج الرصد النشط والتفاعلي على السواء.

## ٦-٣ الاتصالات

١-٦-٣

ينبغي وضع وتطبيق ترتيبات وإجراءات بغرض:

- (أ) الاستلام والتوثيق والاستجابة المناسبة للاتصالات الداخلية والخارجية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية؛
- (ب) ضمان الإبلاغ الداخلي لمعلومات السلامة والصحة المهنية بين مختلف مستويات ومهام المنظمة؛
- (ج) ضمان إيصال اهتمامات وأفكار ومدخلات العمال وممثليهم في أمور السلامة والصحة المهنية، وبحثها والاستجابة لها.



## التخطيط والتنفيذ

## ٧-٣ الاستعراض الأولي

١-٧-٣

ينبغي إجراء استعراض أولي لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية الموجود في المنظمة والترتيبات ذات الصلة، عند الاقتضاء. وفي حالة عدم وجود نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية أو إذا كانت المنظمة حديثة النشأة، ينبغي أن يكون الاستعراض الأولي بمثابة أساس لإنشاء نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية.

٢-٧-٣

ينبغي أن يقوم أشخاص مختصون بالاستعراض الأولي بالتشاور مع العمال و/أو ممثليهم، عند الاقتضاء. وينبغي للاستعراض أن:

- (أ) يحدد القوانين واللوائح الوطنية المطبقة والمبادئ التوجيهية الوطنية والمبادئ التوجيهية الخاصة والبرامج الطوعية والاشتراطات الأخرى التي تلتزم بها المنظمة؛
- (ب) يحدد ويستبق الأخطار والمخاطر المؤثرة على السلامة والصحة والنتيجة عن بيئة العمل الحالية أو المقترحة وعن تنظيم العمل؛
- (ج) يحدد ما إذا كانت وسائل التحكم الحالية أو المخطط لاستخدامها كافية لإزالة المخاطر أو للتحكم بالأخطار؛
- (د) يحلل البيانات المتوفرة من عملية الإشراف على صحة العمال.

٣-٧-٣

ينبغي لنتائج الاستعراض الأولي أن:

- (أ) تكون موثقة؛
- (ب) تصح أساساً لاتخاذ قرارات تتعلق بتنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (ج) توفر قاعدة يمكن على أساسها قياس التحسين المستمر لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة.

### ٨-٣ تخطيط ووضع وتنفيذ النظام

- ١-٨-٣ ينبغي أن يكون الغرض من التخطيط لإنشاء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية يقوم بدعم:
- (أ) التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية، كحد أدنى؛
- (ب) عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمة؛
- (ج) التحسين المستمر لأداء السلامة والصحة المهنية.
- ٢-٨-٣ ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للتخطيط الكفء والمناسب للسلامة والصحة المهنية، بالاستناد إلى الاستعراض الأولي والاستعراضات التالية أو البيانات المتوفرة الأخرى. وينبغي أن تسهم هذه الترتيبات في حماية السلامة والصحة في العمل، وأن تتضمن ما يلي:
- (أ) تعريف واضح بأهداف السلامة والصحة المهنية في المنظمة، وتحديد أولوياتها وقياسها، عند الاقتضاء؛
- (ب) إعداد خطة لتحقيق كل هدف، تتضمن مسؤولية محددة ومعايير أداء واضحة تبين ما الذي يجب عمله، بواسطة من، ومتى؛
- (ج) اختيار معايير القياس للتأكد من تحقيق الأهداف؛
- (د) توفير الموارد الكافية، بما فيها الموارد البشرية والمالية والدعم التقني، عند الاقتضاء.
- ٣-٨-٣ ينبغي لترتيبات تخطيط السلامة والصحة المهنية في المنظمة أن تغطي وضع وتنفيذ كافة عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، كما هي موصوفة في الفصل ٣ من هذه المبادئ التوجيهية ومبينة في الشكل البياني ٢.

### ٩-٣ أهداف السلامة والصحة المهنية

- ١-٩-٣ تمشياً مع سياسة السلامة والصحة المهنية وبالاتناد إلى الاستعراض الأولي أو الاستعراضات اللاحقة، ينبغي وضع أهداف يمكن قياسها للسلامة والصحة المهنية، بحيث تكون:
- (أ) خاصة بالمنظمة ومناسبة لها وتمشى مع حجم نشاطها وطبيعته؛
- (ب) متمشية مع القوانين واللوائح الوطنية المطبقة وذات الصلة، ومع الالتزامات التقنية والعملية للمنظمة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية؛
- (ج) مركزة على التحسين المستمر لحماية سلامة وصحة العاملين ولتحقيق أفضل أداء للسلامة والصحة المهنية؛
- (د) عملية ويمكن تحقيقها؛



- (هـ) موثقة وموزعة على كل الوظائف والمستويات ذات الصلة في المنظمة؛  
 (و) مقيّمة دورياً ومحدثة إن لزم الأمر.

### ١٠-٣ الوقاية من المخاطر

#### ١-١٠-٣ تدابير الوقاية والتحكم

- ١-١-١٠-٣ ينبغي تحديد وتقييم الأخطار والمخاطر المحيطة بسلامة وصحة العمال، على أساس متواصل. وينبغي تطبيق الوقاية والحماية وفقاً للترتيب التالي من حيث الأولوية:
- (أ) إزالة المخاطر/ الأخطار؛
- (ب) التحكم بالمخاطر/ الأخطار عند المصدر، باستخدام وسائل التحكم الهندسية أو التدابير التنظيمية؛
- (ج) تقليل المخاطر/ الأخطار إلى أدنى حد بواسطة تصميم نظم العمل الآمنة التي تتضمن تدابير التحكم الإدارية؛
- (د) في حالة تعذر التحكم بالمخاطر أو الأخطار المتبقية بواسطة التدابير الجماعية، ينبغي على صاحب العمل أن يوفر مجاناً معدات الوقاية الشخصية المناسبة، بما فيها الملابس، وأن ينفذ تدابير ترمي إلى ضمان استخدام هذه المعدات وصيانتها.
- ٢-١-١٠-٣ ينبغي اتخاذ إجراءات أو ترتيبات الوقاية من المخاطر والتحكم بها. وينبغي أن:
- (أ) تكون مكيفة مع المخاطر والأخطار التي تواجهها المنظمة؛
- (ب) يتم استعراضها وتحسينها، إذا دعت الضرورة، على أساس منتظم؛
- (ج) تتقيد بالقوانين واللوائح الوطنية وتعكس حسن الممارسة؛
- (د) تراعي الحالة الراهنة للمعارف وتشمل معلومات أو تقارير من المنظمات، مثل هيئات تفتيش العمل ودوائر السلامة والصحة المهنية وغيرها من الدوائر، عند الاقتضاء.

#### ٢-١٠-٣ إدارة التغيير

- ١-٢-١٠-٣ ينبغي تقييم أثر عمليات التغيير الداخلية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية (من قبيل تلك المتصلة بتعيين الموظفين أو الناشئة عن عمليات جديدة أو أساليب عمل أو هياكل تنظيمية أو حيازات) وعمليات التغيير الخارجية (مثل تلك الناتجة عن تعديل القوانين واللوائح الوطنية وعمليات الدمج التنظيمية والتطورات في المعارف والتكنولوجيا المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية)، كما ينبغي اتخاذ تدابير وقائية قبل إدخال هذه التغييرات.
- ٢-٢-١٠-٣ ينبغي القيام بتحديد المخاطر وإجراء تقييم للأخطار قبل الشروع في أي تغيير أو قبل إدخال أساليب عمل أو مواد أو عمليات أو آلات جديدة. وينبغي القيام بهذا التقييم عن طريق استشارة وإشراك العمال وممثليهم ولجنة السلامة والصحة المهنية، عند الاقتضاء.
- ٣-٢-١٠-٣ ينبغي عند تنفيذ "قرار التغيير" التأكد من أن جميع الأفراد المتأثرين بالمنظمة قد تلقوا المعلومات والتدريب على النحو الصحيح.

**٣-١٠-٣ الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها**

١-٣-١٠-٣ ينبغي اتخاذ وتطبيق ترتيبات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها. وينبغي لهذه الترتيبات أن تحدد احتمالات وقوع الحوادث والحالات الطارئة، وأن تتصدى للوقاية من المخاطر المرتبطة بها في مجال السلامة والصحة المهنية. وينبغي لهذه الترتيبات أن تكون متمشية مع حجم وطبيعة نشاط المنظمة وأن:

- (أ) تضمن توفير المعلومات الضرورية والإبلاغ والتنسيق الداخليين بهدف حماية كل الناس إذا حدثت حالة طارئة في مكان العمل؛
- (ب) توفر المعلومات والاتصالات للسلطات المختصة ذات الصلة والجيران ودوائر الاستجابة للطوارئ؛
- (ج) تضمن وجود خدمات الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية ومكافحة الحرائق وإجراءات إخلاء كل الناس في مكان العمل؛
- (د) تقدم المعلومات ذات الصلة والتدريب الكافي لجميع أفراد المنظمة على كل المستويات، بما فيها إجراء التمارين المنتظمة على إجراءات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها.

٢-٣-١٠-٣ ينبغي اتخاذ ترتيبات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب لها بالتعاون مع خدمات الطوارئ الخارجية والهيئات الأخرى، كلما كان ذلك ممكناً.

**٤-١٠-٣ المشتريات**

١-٤-١٠-٣ ينبغي وضع وتطبيق إجراءات تضمن أن:

- (أ) يكون التقيد باشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنظمة، محددًا ومقيماً ومدمجاً في مواصفات الشراء والإيجار؛
- (ب) تكون القوانين واللوائح الوطنية واشتراطات السلامة والصحة المهنية في المنظمة ذاتها، محددة قبل القيام بشراء السلع والخدمات؛
- (ج) تكون الترتيبات متخذة لتحقيق التوافق مع الاشتراطات قبل استخدامها.

**٥-١٠-٣ التعاقد**

١-٥-١٠-٣ ينبغي وضع وتطبيق إجراءات تضمن أن تكون اشتراطات السلامة والصحة المهنية في المنظمة، أو على الأقل ما يماثلها، مطبقة على المتعاقدين وعمالهم.

٢-٥-١٠-٣ ينبغي للترتيبات الخاصة بالمتعاقدين العاملين في موقع العمل، أن:

- (أ) تتضمن معايير السلامة والصحة المهنية في إجراءات تقييم واختيار المتعاقدين؛
- (ب) تقييم علاقات اتصال وتنسيق فعالة ومستمرة بين المستويات المناسبة في المنظمة والمتعاقدين قبل بدء العمل. وينبغي أن تشمل أحكاماً تنص على الإبلاغ عن المخاطر وتدابير الوقاية منها والتحكم بها؛

- (ج) تتضمن ترتيبات الإبلاغ عن الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل بين عمال المتعاقدين أثناء أداء عمل للمنظمة؛
- (د) توفر التوعية والتدريب بشأن المخاطر على السلامة والصحة المهنتين للمتعاقدين أو عمالهم قبل بدء العمل وأثناء القيام به، إن لزم الأمر؛
- (هـ) ترصد بانتظام أداء خدمات السلامة والصحة المهنتين في أنشطة المتعاقدين في مكان العمل؛
- (و) تضمن إتباع المتعاقد أو المتعاقدين إجراءات وترتيبات السلامة والصحة المهنتين في مكان العمل.



## التقييم

### ١١-٣ رصد الأداء وقياسه

- ١-١١-٣ ينبغي وضع إجراءات وتطبيقها واستعراضها دورياً لرصد وقياس وتسجيل أداء السلامة والصحة المهنتين، على فترات منتظمة وينبغي تحديد المسؤولية والمساءلة والسلطة المسؤولة عن القيام بعمليات الرصد على مختلف المستويات في الهيكل الإداري.
- ٢-١١-٣ ينبغي اختيار مؤشرات الأداء وفقاً لحجم وطبيعة نشاط المنظمة وأهداف السلامة والصحة المهنتين.
- ٣-١١-٣ ينبغي مراعاة التدابير الكمية والنوعية المناسبة لاحتياجات المنظمة، وينبغي لهذه التدابير أن:
- (أ) تستند إلى المخاطر والأخطار المحددة للمنظمة، والالتزامات في سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنتين؛
- (ب) تدعم عملية تقييم المنظمة، بما فيها استعراض الإدارة.
- ٤-١١-٣ ينبغي لعملية رصد الأداء وقياسه أن:
- (أ) تستخدم كوسيلة لتحديد مدى تنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنتين ومدى التحكم بالأخطار؛
- (ب) تشمل الرصد النشط والمتفاعل ولا تعتمد فقط على إحصاءات الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل؛

(ج) تسجل .

وينبغي أن يوفر الرصد ما يأتي : ٥-١١-٣

(أ) تغذية مرتدة عن أداء السلامة والصحة المهنية؛

(ب) معلومات لتحديد ما إذا كانت الترتيبات اليومية الخاصة بتحديد المخاطر والأخطار والوقاية منها والتحكم بها، قيد التنفيذ وتعمل بفعالية؛

(ج) الأساس للقرارات الخاصة بتحسين تحديد المخاطر والتحكم بالأخطار ونظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

وينبغي أن يتضمن الرصد النشاط العناصر الضرورية لوجود نظام تفاعلي، وينبغي أن يشمل ما يلي : ٦-١١-٣

(أ) رصد إنجاز الخطط الخاصة وأهداف ومعايير الأداء المحددة؛

(ب) التفتيش المنتظم لنظم العمل وأماكنه وتجهيزاته ومعداته؛

(ج) الإشراف على بيئة العمل، بما فيها تنظيم العمل؛

(د) الإشراف على العمال، عند الاقتضاء، بواسطة رصد طبي مناسب أو متابعة طبية ملائمة للعمال بقصد الاكتشاف المبكر للأعراض والمظاهر المرضية، بهدف تحديد فعالية تدابير الوقاية والتحكم؛

(هـ) التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها والاتفاقات الجماعية والالتزامات الأخرى الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، التي تنضم إليها المنظمة .

وينبغي أن يشمل الرصد التفاعلي التحديد والإبلاغ والتحقيق بشأن : ٧-١١-٣

(أ) الإصابات والاعتلالات الصحية (بما فيها رصد سجلات حالات التغيب الإجمالية بسبب المرض)، والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل؛

(ب) أنواع الخسارة الأخرى مثل تضرر الممتلكات؛

(ج) ضعف أداء السلامة والصحة، ونواقص نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛

(د) برامج تأهيل العمال واستعادة صحتهم .

### ١٢-٣-٢ تقصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل، وآثارها على أداء السلامة والصحة المهنية

وينبغي تقصي أصل وأسباب الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل بهدف تحديد أي نواقص في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، وينبغي توثيقها. ١-١٢-٣

وينبغي أن ينفذ أشخاص مختصون عمليات التقصي بمشاركة مناسبة من العمال وممثليهم. ٢-١٢-٣

وينبغي إبلاغ نتائج عمليات التقصي للجنة السلامة والصحة المهنية، إن وجدت، على أن تقوم اللجنة بإعداد التوصيات المناسبة. ٣-١٢-٣

- ٤-١٢-٣ ينبغي إبلاغ نتائج عمليات التقصي وأي توصيات للجنة السلامة والصحة إلى الأشخاص المناسبين لكي يقوموا باتخاذ إجراءات تصحيحية تدرج في استعراض الإدارة وتؤخذ في الاعتبار في أنشطة التحسين المستمر.
- ٥-١٢-٣ ينبغي تنفيذ الإجراءات التصحيحية الناشئة عن عمليات التقصي، لتجنب تكرار الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل.
- ٦-١٢-٣ ينبغي أن تتخذ بصدد التقارير المعدة من وكالات خارجية للتقصي مثل أجهزة التفتيش ومؤسسات الضمان الاجتماعي، الإجراءات ذاتها التي تتخذ بصدد عمليات التقصي الداخلية مع مراعاة السرية.

### ١٣-٣ المراجعة

- ١-١٣-٣ يجب وضع الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعات الدورية بهدف تحديد ما إذا كان نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وعناصره قائمة ومناسبة وذات فعالية في حماية سلامة وصحة العمال ومنع الحوادث.
- ٢-١٣-٣ ينبغي وضع سياسة وبرنامج للمراجعة، يتضمنان تحديد اختصاص المراجع ونطاق المراجعة ومعدل إجرائها ومنهجيتها وتقديم تقاريرها.
- ٣-١٣-٣ تشمل المراجعة تقييماً لعناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، أو مجموعة فرعية من هذه العناصر، عند الاقتضاء. وينبغي أن تشمل المراجعة ما يأتي:
- (أ) سياسة السلامة والصحة المهنية؛
- (ب) مشاركة العمال؛
- (ج) المسؤولية والمساءلة؛
- (د) الكفاءة والتدريب؛
- (هـ) توثيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية؛
- (و) الاتصالات؛
- (ز) تخطيط النظام وتطويره وتنفيذه؛
- (ح) تدابير الوقاية والتحكم؛
- (ط) إدارة التغيير؛
- (ي) الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها؛
- (ك) المشتريات؛
- (ل) التعاقد؛
- (م) رصد الأداء وقياسه؛

- (ن) تقصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وآثارها على أداء السلامة والصحة؛
- (س) المراجعة؛
- (ع) استعراض الإدارة؛
- (ف) إجراءات وقائية وتصحيحية؛
- (ص) التحسين المستمر؛
- (ق) أي معايير أو عناصر أخرى للمراجعة قد تكون مناسبة.
- ٤-١٣-٣ ينبغي أن تتوصل المراجعة إلى تحديد ما إذا كانت عناصر أو مجموعة من عناصر نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، التي يجري تنفيذها، تتسم بالآتي:
- (أ) فعالة في تحقيق سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية للمنظمة؛
- (ب) فعالة في تشجيع المشاركة الكاملة للعمال؛
- (ج) تستجيب لنتائج تقييم أداء السلامة والصحة المهنية والمراجعات السابقة؛
- (د) تمكن المنظمات من تحقيق التقيد بالقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) تحقق أهداف التحسين المستمر وأفضل ممارسات السلامة والصحة المهنية.
- ٥-١٣-٣ ينبغي أن يقوم بالمراجعة أشخاص مختصون من داخل المنظمة أو خارجها يكونون مستقلين عن الأنشطة التي يتم مراجعتها.
- ٦-١٣-٣ ينبغي إبلاغ نتائج المراجعة واستنتاجاتها إلى المسؤولين عن الإجراءات التصحيحية.
- ٧-١٣-٣ يكون التشاور في اختيار المراجع وجميع مراحل المراجعة في مكان العمل، بما فيها تحليل النتائج، رهناً بمشاركة العمال، عند الاقتضاء.

### ١٤-٣ استعراض الإدارة

- ١-١٤-٣ ينبغي لعمليات استعراض الإدارة أن:
- (أ) تقييم الاستراتيجية الشاملة لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية وتحدد ما إذا كانت تحقق أهداف الأداء المخطط لها؛
- (ب) تقييم قدرة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية على تحقيق الاحتياجات الشاملة للمنظمة وأصحاب المصالح فيها، بما فيهم العمال والسلطات التنظيمية؛
- (ج) تقييم الحاجة إلى تغييرات في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، بما فيها سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية؛
- (د) تحدد الإجراءات اللازمة لتصحيح النواقص في الوقت المناسب، بما يشمل التكيف مع جوانب أخرى من قياس أداء وهيكل إدارة المنظمة؛
- (هـ) توفر تغذية مرتدة تشمل تحديد الأولويات من أجل تخطيط مفيد وتحسين مستمر؛

- (و) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المنظمة الخاصة بالسلامة والصحة المهنيين والأنشطة التصحيحية في هذا الصدد؛
- (ز) تقييم فعالية إجراءات المتابعة المقررة من عمليات الاستعراض السابقة للإدارة. ينبغي تحديد معدل ونطاق عمليات الاستعراض الدورية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنيين بواسطة صاحب العمل أو أحد كبار المسؤولين طبقاً لاحتياجات المنظمة وظروفها.
- ينبغي لاستعراض الإدارة أن يراعي ما يلي: ٣-١٤-٣
- (أ) نتائج تفصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل، ورصد وقياس الأداء وأنشطة المراجعة؛
- (ب) أي مدخلات داخلية وخارجية إضافية وكذلك التغييرات، بما فيها التغييرات التنظيمية التي يمكن أن تؤثر على نظام إدارة السلامة والصحة المهنيين؛
- ينبغي تسجيل نتائج استعراض الإدارة وإبلاغها رسمياً إلى الجهات التالية: ٣-١٤-٤
- (أ) الأشخاص المسؤولون عن العناصر ذات الصلة بنظام إدارة السلامة والصحة المهنيين، بحيث يستطيعون اتخاذ الإجراءات المناسبة،
- (ب) لجنة السلامة والصحة المهنيين والعمال وممثلوهم.



## إجراءات التحسين

### ٣-١٥ إجراءات الوقاية والتصحيح

- ينبغي وضع وتطبيق ترتيبات من أجل اتخاذ إجراءات الوقاية والتصحيح الناتجة عن قياس ورصد أداء نظام إدارة السلامة والصحة المهنيين، ومراجعات نظام إدارة السلامة والصحة المهنيين وعمليات استعراض الإدارة، على أن تشمل هذه الترتيبات ما يأتي:
- (أ) تحديد وتحليل الأسباب الأصلية لأي مظهر من مظاهر مخالفة اللوائح ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيين و/أو الترتيبات المتعلقة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيين؛
- (ب) حث وتخطيط وتنفيذ والتأكد من فعالية وتوثيق إجراءات الوقاية والتصحيح، بما فيها التغييرات الخاصة بنظام إدارة السلامة والصحة المهنيين نفسه.

٢-١٥-٣ عندما يبين تقييم إدارة السلامة والصحة المهنية، أو مصادر أخرى، أن تدابير الوقاية والحماية من المخاطر والأخطار غير كافية أو يحتمل أن تصبح غير كافية، ينبغي معالجة التدابير وفقاً للتسلسل الهرمي المعترف به لتدابير الوقاية والتحكم، بقصد تكملتها وتوثيقها، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب.

### ١٦-٣ التحسين المستمر

١-١٦-٣ ينبغي وضع وتطبيق ترتيبات للتحسين المستمر للعناصر ذات الصلة بنظام إدارة السلامة والصحة المهنية والنظام برمته. وينبغي لهذه الترتيبات أن تراعي ما يأتي:

- (أ) أهداف السلامة والصحة المهنية للمنظمة؛
  - (ب) نتائج تحديد المخاطر والأخطار وتقييمها؛
  - (ج) نتائج رصد وقياس الأداء؛
  - (د) تقصي الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل ونتائج وتوصيات عمليات المراجعة؛
  - (هـ) حصائل استعراض الإدارة؛
  - (و) توصيات التحسين الموصى بها من كافة أفراد المنظمة، بمن فيهم أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية، إن وجدت؛
  - (ز) التغييرات في القوانين واللوائح الوطنية والبرامج الطوعية والاتفاقات الجماعية؛
  - (ح) المعلومات المستحدثة ذات الصلة؛
  - (ط) نتائج برامج حماية الصحة والنهوض بها.
- ٢-١٦-٣ ينبغي مقارنة عمليات وأداء أنشطة السلامة والصحة في المنظمة بالعمليات في المنظمات الأخرى بهدف تحسين أداء الصحة والسلامة.





## قاموس المصردات

في المبادئ التوجيهية الحالية، تعني المصطلحات المستخدمة المعاني الواردة قرين كل منها كما يلي :  
**رصد نشط** : الأنشطة الجارية التي تتحقق من أن تدابير الوقاية والحماية من المخاطر والأخطار وترتيبات تنفيذ نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، تتماشى مع المعايير المحددة .

**مراجعة** : عملية منتظمة ومستقلة وموثقة تجري بغرض الحصول على شواهد وتقييمها موضوعياً لتحديد مدى تحقق المعايير المحددة . ولا يعني ذلك بالضرورة مراجعة خارجية مستقلة ( حيث يقوم بالمراجعة مراجع أو أكثر من خارج المنظمة ) .

**مؤسسة مختصة** : إدارة حكومية أو أي هيئة أخرى تضطلع بمسؤولية وضع سياسة وطنية وإقامة إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية في المنظمات، وإصدار الإرشادات ذات الصلة .

**شخص مختص** : شخص مدرب بشكل مناسب، يتمتع بالمعرفة والخبرة والمهارة الكافية لأداء عمل معين .  
**تحسين مستمر** : عملية متفاعلة لدفع نظام إدارة السلامة والصحة المهنية إلى تحقيق تحسينات على الأداء الشامل للسلامة والصحة المهنية .

**متعاقد** : شخص، أو منظمة تقدم الخدمات لصاحب العمل في مكان العمل التابع له وفقاً لمواصفات وشروط وظروف متفق عليها .

**صاحب العمل** : أي شخص اعتباري أو قانوني يستخدم عاملاً أو أكثر .

**مخاطر** : احتمال كامن لإلحاق إصابة أو ضرر بصحة الناس .

**تقييم المخاطر** : عملية منتظمة لتقييم المخاطر .

**حادثة** : حدث غير آمن ينشأ عن العمل أو أثناءه، ولا يتسبب بإصابة شخصية .

**منظمة** : شركة أو عملية تشغيل أو ورشة أو مشروع أو مؤسسة أو مصلحة أو منشأة أو جمعية أو جزء من أي مما سبق، يملكها فرد أو جماعة، ذات ملكية عامة أو خاصة، يكون لها وظائفها وإدارتها الذاتية .  
 وبالنسبة للمنظمات التي تملك أكثر من وحدة تشغيل، يمكن تعريف كل وحدة على أنها منظمة .

**نظام إدارة السلامة والصحة المهنية** : مجموعة من العناصر المترابطة أو المتفاعلة بهدف وضع سياسة وأهداف للسلامة والصحة المهنية والعمل على تحقيق تلك الأهداف .

**رصد تفاعلي** : عمليات التأكد من تحديد النواقص في تدابير الوقاية والحماية من المخاطر والأخطار وسبل التحكم بها ونظام إدارة السلامة والصحة المهنية، كما تتبين من حدوث الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث، واتخاذ الإجراءات بشأنها .

**خطر** : مزيج من احتمال وقوع حدث خطر وجسامة الإصابة أو الضرر اللاحق بصحة الناس بسبب هذا الحدث .

**تقييم الخطر** : عملية تقييم الأخطار على السلامة والصحة الناتجة عن وجود مخاطر في العمل .

**لجنة السلامة والصحة** : لجنة تضم ممثلي العمال لشؤون السلامة والصحة المهنية وممثلي أصحاب العمل، تقام وتعمل على مستوى المنظمة طبقاً للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية .

**الإشراف على بيئة العمل:** تعبير عام يشمل تحديد معرفة وتقييم العوامل البيئية التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال. ويغطي عمليات تقييم ظروف الإصحاح والصحة المهنية وعوامل تنظيم العمل التي يمكن أن تنطوي على خطر يمس صحة العمال، وأدوات الوقاية الجماعية والشخصية، وتعرض العمال لعوامل خطرة، ونظم التحكم المصممة لإزالة المخاطر وتقليلها. ومن زاوية صحة العمال، يمكن لعملية الإشراف على بيئة العمل أن تركز على الأرغونومية ومنع الحوادث والأمراض، والمرافق الصحية المهنية في مكان العمل وتنظيم العمل والعوامل النفسية الاجتماعية في مكان العمل، دون أن تكون مقتصرة عليها.

**العامل:** أي شخص يؤدي عملاً، سواء بطريقة منتظمة أو مؤقتة، لصاحب العمل.

**الإشراف على صحة العمال:** تعبير عام يغطي الإجراءات وعمليات التقييم بغرض تقييم صحة العمال من أجل اكتشاف وتحديد أي شيء غير طبيعي. وينبغي استخدام نتائج الإشراف لحماية وتعزيز صحة الأفراد والمجموعة في مكان العمل وصحة القوى العاملة المعرضة لمخاطر العمل. ويمكن أن تشمل أساليب إجراءات التقييم أنواع الكشف الطبي أو الرصد الحيوي أو الفحوص بالأشعة أو الاستبيانات أو مراجعة السجلات الصحية، دون أن تكون مقتصرة عليها.

**العمال وممثلوهم:** حيثما تشير المبادئ التوجيهية الحالية إلى العمال وممثلهم، إن كان هناك ممثلون للعمال، يقصد من ذلك أنه ينبغي استشارتهم كوسيلة لتحقيق مشاركة مناسبة للعمال. وفي بعض الأحيان قد يكون من المناسب إشراك جميع العمال وكل ممثلهم.

**ممثل العمال:** وفقاً لاتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥)، ممثلو العمال هم الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية، وذلك سواء كانوا:

- (أ) ممثلين نقابيين، أي ممثلين تعينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات؛
- (ب) ممثلين منتخبين، أي ممثلين ينتخبهم عمال [المنظمة] بحرية وفقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعني.

**ممثلو العمال لشؤون السلامة والصحة المهنية:** هم ممثلو العمال المنتخبون أو المعينون وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية لكي يمثلوا مصالح العمال في قضايا السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

**الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض المرتبطة بالعمل:** هي آثار سلبية على الصحة ناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية والحيوية والمادية والعوامل المرتبطة بتنظيم العمل أو العوامل النفسية – الاجتماعية في مكان العمل.

**مكان العمل:** الحيز المادي الذي يتعين على العمال أن يوجدوا فيه أو يذهبوا إليه لأداء عملهم ويخضع لإشراف صاحب العمل.

## ثبت المراجع

قامت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩١٩ بوضع واعتماد عدد كبير من اتفاقيات العمل الدولية (والتوصيات المرفقة بها) المعنية مباشرة بقضايا السلامة والصحة المهنتين، فضلاً عن العديد من مدونات الممارسات والمطبوعات التقنية بشأن شتى جوانب الموضوع. وتمثل كلها مجموعة كبيرة من التعاريف والمبادئ والالتزامات والواجبات والحقوق، كما تمثل إرشاداً تقنياً يعكس الآراء التي اتفقت عليها الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية من الدول الأعضاء البالغة ١٧٥ دولة عضواً فيها<sup>٣</sup> بشأن معظم جوانب السلامة والصحة المهنتين.

## الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية

### الاتفاقيات

الرقم	العنوان
١١٥	الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠
١٣٥	ممثلو العمال، ١٩٧١
١٣٦	البنزين، ١٩٧١
١٣٩	السرطان المهني، ١٩٧٤
١٤٨	بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧
١٥٥	السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١
١٦١	خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥
١٦٢	الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦
١٦٧	السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨
١٧٠	المواد الكيميائية، ١٩٩٠
١٧٤	منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣
١٧٦	السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥

<sup>٣</sup> حتى حزيران / يونيو ٢٠٠١.

## التوصيات

العنوان	الرقم
الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠	١١٤
البنزين، ١٩٧١	١٤٤
السرطان المهني، ١٩٧٤	١٤٧
بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧	١٥٦
السلامة والصحة المهنيان، ١٩٨١	١٦٤
خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥	١٧١
الحرير الصخري، ١٩٨٦	١٧٢
السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨	١٧٥
المواد الكيميائية، ١٩٩٠	١٧٧
منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣	١٨١
السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥	١٨٣

## مدونات ممارسات مختارة لمنظمة العمل الدولية

- منع الحوادث الصناعية الكبرى Prevention of major industrial accidents (جنيف، ١٩٩١).
- السلامة والصحة في المناجم المكشوفة Safety and health in opencast mines (جنيف، ١٩٩١).
- السلامة والصحة في البناء Safety and health in construction (جنيف، ١٩٩٢).
- السلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل Safety in the use of chemicals at work (جنيف، ١٩٩٣).
- منع الحوادث على متن السفن في البحر وفي الموانئ Accident prevention on board ship at sea and in port (جنيف، الطبعة الثانية، ١٩٩٦).
- إدارة قضايا الكحول والقضايا المرتبطة بالعقاقير في مكان العمل Management of alcohol and drug - related issues in the workplace (جنيف، ١٩٩٦).
- تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها Recording and notification of occupational accidents and diseases (جنيف، ١٩٩٦).
- حماية البيانات الشخصية للعمال Protection of workers' personal data (جنيف، ١٩٩٧). السلامة والصحة في أعمال الحراثة Safety and health in forestry work (جنيف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨).
- العوامل المحيطة في مكان العمل Ambient factors in the workplace (جنيف، ٢٠٠١).

## المطبوعات ذات الصلة

- مكتب العمل الدولي: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، ١٩٩٨. جنيف، ١٩٩٨.

Encyclopaedia of occupational health and safety, edited by Jeanne Mager Stellman. Geneva, 4th edition, 1998; 4-volume print version and CD-ROM.

مبادئ توجيهية تقنية وأدبية من أجل الإشراف على صحة العمال، سلسلة السلامة والصحة المهنيين، رقم ٧٢. جنيف، ١٩٩٨.

Technical and ethical guidelines for workers' health surveillance, Occupational Safety and Health Series, No. 72. Geneva, 1998.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٩ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية). ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٩٩٢.



## الملحق

### قائمة بالمشاركين والمراقبين في اجتماع الخبراء المعني بالمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، جنيف، ١٩-٢٧ نيسان / أبريل ٢٠٠١

#### الخبراء المعينون بعد التشاور مع الحكومات

- السيد غ. د. كهلان Mr. G.D. Cahalane، مدير، السياسة الاستراتيجية، دائرة السلامة والصحة المهنية، إدارة العمل، ولينغتون (نيوزيلندا).
- السيد ن. ديالو Mr. N. Diallo، المدير الوطني لتنظيم الاستخدام والعمل، وزارة الاستخدام والخدمة العامة، كونكري (جمهورية غينيا).
- الدكتور ج. أ. ليغاسبي فيلاسكو Dr. J.A. Legaspi Velasco، المدير العام، أمانة العمل والحماية الاجتماعية، المديرية العامة للسلامة والصحة المهنية، القطاع الاتحادي (المكسيك).
- الدكتور د. بودجورسكي Dr. D. Podgorski، نائب المدير لنظم الإدارة وإصدار الشهادات، المعهد المركزي لحماية العمل، وارسو (بولندا).
- الدكتور ك. أ. بوبينديك Dr. K.E. Poppendick، المعهد الاتحادي للسلامة والصحة المهنية، دورتموند (ألمانيا).
- السيد ر. ل. م. بوياتي Mr. R.L.M. Puiatti، المراجع المالي للعمل، وزارة العمل والاستخدام، الوفد الإقليمي للعمل والاستخدام، بورتو أليجيري (البرازيل).
- السيد م. ساساكي Mr. M. Sasaki، مدير، المكتب الدولي، وزارة الصحة والعمل والمساعدة الاجتماعية، طوكيو (اليابان).

#### الخبراء المعينون بعد التشاور مع مجموعة أصحاب العمل

- الدكتور ج. أشيرسون Dr. J. Asherson، رئيس الشؤون البيئية، اتحاد الصناعة البريطانية، لندن (المملكة المتحدة).
- الدكتور س. بوم، رئيس Dr. S. Böhm، إدارة السلامة والصحة المهنية، نظم الإدارة والمراجعة، Bayer AG، ليفركوسون (ألمانيا).
- الدكتور ل. جريكو Dr. L. Greco، عضو الفريق التقني بشأن السلامة والصحة المهنية، الاتحاد الوطني للصناعة، ريو دي جانيرو (البرازيل).
- السيد ت. جييسن Mr. T. Jepsen، اتحاد أصحاب العمل في الدانمرك، كوبنهاغن (الدانمرك).
- السيد ل. أ. مظهر، المدير التنفيذي، اتحاد الصناعات المصرية، القاهرة (مصر).
- السيد ت. أوت Mr. T. Ott، كبير المديرين، البيئة والسلامة والصحة، مختبرات Motorola، تامبي، أريزونا (الولايات المتحدة).
- السيد س. تاناكا Mr. S. Tanaka، المدير العام، قسم إدارة السلامة والصحة، شركة Nissan Motor Co. Ltd، مدينة يوكوهاما (اليابان).

#### الخبراء المعينون بعد التشاور مع مجموعة العمال

- الدكتور د. بنيت Dr. D. Bennett، المدير الوطني، السلامة والصحة والبيئة، مؤتمر العمل الكندي، أوتاوا، أونتاريو (كندا).



السيدة ك. شينج Ms. C. Ching، مديرة، إدارة السياسة الاقتصادية والاجتماعية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المنظمة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، سنغافورة (سنغافورة).

السيد ب. إريكسون Mr. B. Erikson، خبير الإصحاح الصناعي، الاتحاد النرويجي لنقابات العمال، أوسلو (النرويج).

السيد ب. جوجي - شابوي Mr. P. Goguet-Chapuis، مستشار تقني في شؤون السلامة والصحة وظروف العمل ومسؤول عن تدريب نقابات العمال في مجال ظروف الصحة والسلامة والعمل، معهد تدريب نقابات العمال التابع للاتحاد الفرنسي للعمال المسيحيين، باريس (فرنسا).

السيد ت. ميليش Mr. T. Mellish، مؤتمر نقابات العمال، لندن (المملكة المتحدة).

السيدة ف. موري Ms. F. Murie، مديرة السلامة والصحة المهنية، الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب، كاروج (سويسرا).

السيدة ر. ريجوتو Ms. R. Rigotto، أستاذة، الجامعة الاتحادية لسيارا، فورتاليسا، سيارا (البرازيل).

### المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الممثلة

منظمة الصحة العالمية

(الدكتور د. نيلسون Dr. D. Nelson، وحدة الصحة المهنية والبيئية)

الاتحاد الأوروبي

(السيد د. ر. كاروثرث Mr. D.R. Carruthers، المدير العام لشؤون الاستخدام والشؤون الاجتماعية، (اللجنة الأوروبية)

الاتحاد العالمي للعمل

(السيدة ب. فوشر Ms. B. Fauchère، الممثلة الدائمة)

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

(السيد د. كونياه Mr. D. Cunniah، المدير، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، جنيف)

(السيدة أ. بيوندي Ms. A. Biondi، مديرة مساعدة، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، جنيف)

المنظمة الدولية لأصحاب العمل

(السيدة ب. بيركنز Ms. B. Perkins، مساعدة الأمين العام)

الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي

(السيد ر. دافيد Mr. R. David، ممثل الرابطة)

اللجنة الدولية للصحة المهنية

(البروفيسور ألان كونتينو Professor Alain Cantineau، ممثل اللجنة)

(السيدة ج. فونشت Ms. J. Fanchette، ممثلة اللجنة)

الرابطة الدولية للإصحاح المهني

(السيد ه. غ. أ. ويلسون Mr. H.G.E. Wilson، ممثل الرابطة)

اتحاد عمال المعادن الدولي

(السيد ل. باول Mr. L. Powell، مدير السلامة والصحة المهنية)

المجلس الدولي للممرضين والممرضات

(الدكتور م. كينجما Dr. M. Kingma، ممثل المجلس)

المعهد الدولي للبناء واللجنة الدولية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين  
 (الدكتور ب. جيلزير Dr. B. Goelzer، ممثل المعهد واللجنة)  
 الرابطة الأمريكية للإصحاح الصناعي  
 (الدكتور ك. ريدنجير Dr. Redinger، ممثل الرابطة)  
 (الدكتور ز. منسدورف Dr. Z. Mansdorf، ممثل الرابطة)  
 إدارة السلامة والصحة المهنيين، وزارة العمل في الولايات المتحدة  
 (السيد ز. باجدي Mr. Z. Bagdy، نائب مدير الولاية الاتحادية)  
 مؤسسة السلامة والصحة المهنيين، المملكة المتحدة  
 (السيد أ. وولدرام Mr. I. Waldram، ممثل المؤسسة)  
 الوكالة الكورية للسلامة والصحة المهنيين  
 (السيد ب. - ن. شوي، Mr. B.-N. Choi ممثل الوكالة)  
 المعهد الدولي العالي للخبراء  
 (السيدة م. ج. كانيسارس Ms. M.J. Canizarès، ممثلة المعهد)

### أمانة منظمة العمل الدولية

الدكتور ج. تكالا Dr. J. Takala، مدير، العمل الآمن - البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة.  
 الدكتور ج. سربيتسر Dr. J. Serbitzer، منسق، مجموعة السلامة المهنية، العمل الآمن - البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة.  
 السيد س. ماكيدا Mr. S. Machida، مهندس سلامة كيميائية، مجموعة السلامة المهنية، العمل الآمن - البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة.  
 السيد ب. بايشو Mr. P. Baichoo، اختصاصي تقني، مجموعة السلامة المهنية، العمل الآمن - البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة.  
 السيدة جوهانا بوكسادير Ms. Johanna Boixader، منسقة إدارية، العمل الآمن - البرنامج المركزي الدولي بشأن السلامة والصحة في العمل والبيئة.  
 الدكتور ن. بيروم Dr. N. Byrom، مستشار مكتب العمل الدولي، مفتش رئيسي، إدارة السلامة والصحة، بوتل، المملكة المتحدة.



# مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية

## منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهنية ٢٠٠١

لا يزال العالم في مطلع القرن الحادي والعشرين، يدفع ضريبة بشرية واقتصادية باهظة بفعل ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية. وتدعو المبادئ التوجيهية إلى سياسات متماسكة لحماية العمال من المخاطر والأخطار المهنية وتحسين الإنتاجية في الوقت ذاته. وهي تمثل نهجاً وأدوات عملية لمساعدة المنظمات والمؤسسات الوطنية المختصة وأصحاب العمل والعمال وسائر الشركاء في مجال وضع نظم إدارة السلامة والصحة المهنية وتنفيذها وتحسينها بهدف الحد من الإصابات والاعتلالات الصحية والأمراض والحوادث والوفيات المرتبطة بالعمل.

ويمكن تطبيق المبادئ التوجيهية على مستويين - وطني وتنظيمي. وعلى المستوى الوطني، تنص هذه المبادئ التوجيهية على إقامة إطار وطني لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، تدعمه على وجه التفضيل القوانين واللوائح الوطنية. وتقدم كذلك معلومات دقيقة عن وضع ترتيبات طوعية لتعزيز التقيد باللوائح والمعايير التي تفضي بدورها إلى تحسين أداء السلامة والصحة المهنية على نحو مستمر.

وعلى المستوى التنظيمي، تشجع المبادئ التوجيهية إدماج عناصر نظم إدارة السلامة والصحة المهنية كعنصر مكون هام في الترتيبات السياسية والإدارية الإجمالية. ويجري حفز المنظمات وأصحاب العمل وأصحاب المنشآت والموظفين الإداريين والعمال وممثليهم على تطبيق الأساليب والمبادئ السليمة لإدارة السلامة والصحة المهنية لتحسين أداء السلامة والصحة المهنية. ويقع على أصحاب العمل والمؤسسات الوطنية المختصة مسؤولية وواجب تنظيم التدابير الموضوعية لضمان السلامة والصحة المهنية. ويعتبر تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية أحد النهج المفيدة للوفاء بهذه المسؤولية.